دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | الموازنة في المصالح والمفاسد ، طريقاً إلى التمكين في السياسة الشرعية |
| المصدر: | دراسات - علوم الشريعة والقانون |
| الناشر: | الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي |
| المؤلف الرئيسي: | الغنميين، أسامة عدنان عيد |
| مؤلفين آخرين: | ربابعة، عبدالله محمد سعيد، السلامة، عبدالله عيسى(م . مشارك) |
| المجلد/العدد: | مج 41 ملحق |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2014 |
| الصفحات: | 999 - 1015 |
| رقم MD: | 526413 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo |
| مواضيع: | الدولة الإسلامية ، السياسة الشرعية ، المصالح و المفاسد ، الموازنة |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/526413 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014

# الموازنة في المصالح والمفاسد، طريقاً إلى التمكين في السياسة الشرعية

*أسامة عدنان عيد الغُنْميين، عبد الله محمد سعيد ربابعة، عبد الله عيسى السلامة**

## ملخص

يظهر هذا البحث أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد، مسلكاً للتمكين في حكم بلاد إسلامية، في عصرنا الحاضر، بلاد غاب عنها تطبيق الشريعة قرنا ونيِّفاً من الزمان، فتكون الموزانة في جلب المصالح ودرء المفاسد، حلاً عظيم النفع، لدفع الصدام، بين ما استقر من باطل وفساد ومعاصٍ في المجتمعات الإسلامية، وبين أحكام الدين؛ إذ لا يمكن تطبيق أحكام الدين كلها، مرة واحدة في زمن قصير، على مجتمعات تعاني غربة حقيقة مع الإسلام، كما إنه لا يمكن تعطيل الشريعة، وإقرار الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

فيترك دفع المفاسد، إذا ترتب على دفعها مفاسد أكبر، ويترك تحصيل بعض المصالح، إذا ترتب على تحصيلها مفاسد أكبر من مفسدة تركها، ويجري هذا في شتى مناحي الحياة، من علاقات دولية، واقتصاد خارجي وداخلي، وإعلام، وقضاء، وجيش، وفن، وسياحة، ورياضة، وغيرها.

والموزانة – بهذا التفصيل– إنما تشرع عند عدم القدرة على اتباع النصوص الشرعية المحللة أو المحرمة؛ فالسياسة في الإسلام، تراعي الواقع المعيش، وتتفاعل معه، وتعالجه معالجة واقعية عاقلة، من خلال التدرج والتأنيس ورعاية الحال والمآل، وهذه هي عناصر الموازنة في المصالح والمفاسد، التي يقدم البحث تاصيلاً لها، مع تطبيقات معاصرة عليها.

**الكلمات الدالة:** الموازنة، المصالح، المفاسد، السياسة الشرعية.

### المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد بن عبد الله، وعلى الصحابة أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث مختصر، يظهر أهمّية الموازنة بين المصالح والمفاسد، مسلكاً للتمكين في حكم البلاد الإسلامية، فهذا البحث يضع بين أيدي المعنيين بالسياسة الشرعية، تصوّراً لمسلك واحد معيّن، في حكم تلك البلاد، وصولاً إلى التمكين، بإقامة الدين في شتى مناحي الحياة، التي غُيّب عنها فترة طويلة.

إنه ذلك المسلك القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، جلباً ودفعاً، حيث تعاني البلاد الإسلامية من مفاسد متمكّنة، ومن عوائد وتقاليد منكرة، حكمت الأفعال والتصوّرات عقوداً كثيرة، ومن معاصٍ وكبائر فردية وأسرية واجتماعية، ومن علاقات دولية، ومعاهدات واتفاقات، منها الصحيح، وكثير منها باطل.. ومن اقتصاد ضعيف، مرهون بالآخرين، أهمّ مقوّماته الربا والظلم.

فكيف تعالج النظرية السياسية الإسلامية، وضعاً كهذا؟ الطرق كثيرة، تحتاج إلى مؤلَّف ضخم خاصّ بها. ولمّا كان الاختصار مقصوداً، في هذا البحث، فإن العلاج المطروح هنا، مقتصر على طريقة واحدة، هي: الموازنة بين المصالح والمفاسد، جلباً ودفعاً، شيئاً فشيئاً، حتى الوصولِ إلى القوّة الكافية، والقناعة العامّة، من خلال تكوين رأي عامّ فاضل، تجاه ضرورة تحكيم الشريعة في الحياة كلها.

والبحث يحمل أهمّية بالغة؛ باعتباره كاشفاً عن مسلك مهمّ جداً، لدفع الصدام، بين ما استقرّ من باطل وفساد ومعاص في المجتمعات الإسلامية، وبين أحكام الدين؛ إذ لا يمكن تطبيق أحكام الدين كلها، مرّة واحدة في زمن قصير، على مجتمعات تعاني غربة حقيقية مع الإسلام، كما أنه لا يمكن تعطيل الشريعة، وإقرار الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

فيكون جزءٌ من الحلّ كامناً في الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيترك دفع المفاسد، إذا ترتّب على دفعها مفاسد أكبرمنها، ويترك تحصيل بعض المصالح، إذا ترتّب على

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/6/5، وتاريخ قبوله 2014/1/9.


© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تحصيلها مفاسد أكبر من مفسدة تركها.

هذا ما يحاول البحث معالجته، من خلال منهج وصفي، يعتمد على استقراء آراء الأصوليين والفقهاء، مع عرض أدلّة أقوالهم كاملة، من الكتاب والسنّة والإجماع، وغيرها من أدلّة الأحكام، ومن خلال منهج تحليلي قائم على البيان والتفسير، ثمّ التحليل والاستنباط والترجيح، وصولاً إلى تحقيق هدف البحث الانتهاء إليه . وذلك كله، بغية الوصول إلى النهوض بالاجتهاد الفقهي المعاصر، في معالجة قضايا العصر، ليكون الفقه، على الحقيقة، ممثلاً لحركة الوحي، في الواقع المعيش .

وقد قسم هذا البحث إلى مبحثين:

**المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث، وقد جاء في ثلاثة مطالب هي:**

الأول: تعريف المصالح والمفاسد. والثاني: تعريف السياسة الشرعية. والثالث: التمكين.

المبحث الثاني: أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في السياسة الشرعية. وكان في ثلاثة مطالب، هي:

الأول: مفهوم الموازنة. الثاني: أمثلة الموازنة. الثالث: أدلّة الموازنة.

ثمّ ختم البحث بجملة من النتائج.

**المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد.**

**الفرع الأول: تعريف المصالح والمفاسد، لغةً.**

المصالح في اللغة، من (صلَحَ)، والصَّادُ وَاللامُ وَالْحَاءُ أَصلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلافِ الْفَسَادِ. يقَالُ: صلُحَ الشَّيْءُ يَصلُحُ صَلاحاً. وَيقَالُ: صلَحَ بِفَتْحِ اللامِ [1]، وَأصلحَ الشَّيْءَ بعدَ فَسَاد: أَقَامَهُ [2] .

أمّا المفسدة، في اللغة، فمِن (فَسَدَ)، فساداً. والفَساد: نقيضُ الصَّلاح، وَالْفِعل: فَسَد يَفْسُدُ فَسَاداً [3]، والْمَفْسَدَة ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ [4] .

يتضح من العرض اللغوي السابق، أن المفسدة هي نقيض المصلحة، وهذا هو مراد البحث؛ إذ إن الموازنة تعتمد على الجلب والترك، والنقيضان هما محلّ صراع الجلب والترك، كما الحبّ والكره، والموت والحياة، والصداقة والعداوة. وعلى الجملة، فإن جلب الشيء، فيه ترك لنقيضه، وترك الشيء، فيه جلب لنقيضه، وهذا هو معنى الموازنة.

**الفرع الثاني: تعريف المصالح والمفاسد اصطلاحاً.**

**أولاً: تعريف المصالح اصطلاحاً.**

يعرّف الأصوليون المصلحة بتعريف عامّ، مفاده: أن المصلحة في الأصل: عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة[5].

ويصف الشاطبي، المصلحة بأنها: عماد الدين والدنيا [6] .

أمّا المصلحة الشرعية، فقد تعدّدت تعريفاتها، عند الأصوليين، ومن تلك التعريفات:

– المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم. فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة [7] .

– المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق[8].

– وغير هذا، ممّا قيل في تعريف المصلحة .. فهو داخل في التعريفات السابقة.

ونلحظ من التعريف الاصطلاحي للمصلحة، أنه يلتقي مع التعريف اللغوي، إلاّ أن الأصوليين، حصروا المصلحة، في المحافظة على مقصود الشارع، فلم تترك المصلحة دون ضابط، يبعدها عن الهوى والتشهّي. فالمصلحة، في الإسلام، وسيلة شرعية، للمحافظة على مقاصد الشريعة. فمصدرها الشارع الحكيم، لتحفظ مقصوده من الخلق. فتحقيق مقاصد الشارع، والمحافظة على ذلك التحقيق، هما عين المصلحة المعتبرة.

وعليه، فإن الممارسات السياسية الإسلامية المعاصرة، لا يجوز لها أن تخرج عن مفهوم المصلحة الشرعية السابق، وهذا ما سنعرض لتطبيقاته، مع محاكمة تلك التطبيقات، في مطلب قادم، بإذن الله تعالى.

**ثانياً: تعريف المفاسد اصطلاحاً.**

المفسدة، في اصطلاح الأصوليين، ما قابل المصلحة، وتقتضي المقابلة أن تكون المفسدة هي: الإخلال بمقصود الشرع؛ بجلب مضرّة أو دفع منفعة، عن الخلق، أو: هي كل ما يناقض مقصود الشرع [9] .

وقد عرّفها الطاهر بن عاشور، بقوله: المفسدة ما قابل المصلحة، وهي: وصف للفعل يحصل به الفساد، أيْ: الضرّ دائماً، أو غالباً، للجمهور أو للآحاد.

وقال الريسوني:"وحقيقة المفسدة، هي كل ألم وعذاب، جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً" [10] .

ويظهر ممّا سبق، أن حقيقة المصلحة كامنة في المنفعة، وأن حقيقة المفسدة كامنة في المضرّة، وأن الإسلام ربط بين المصالح والمفاسد، في الدنيا والآخرة، فالشارع هو المحدّد

للمنافع، وهو المحدّد للمضارّ، وقد جُعِلت الدنيا، دارَ تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، وصولاً إلى جنّة منافعها خالدة، وهرباً من نار مضارّها خالدة . يقول ابن الشاط:"المصالح هي المنافع، ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم، والمفاسد هي المضارّ، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم" [11] .

والحكم، الذي هو: نيابة عن الشارع، وخلافة النبوّة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا [12]، هو أعظم الوسائل، إلى تحصيل المصالح، ودفع المفاسد؛ فهو السلطة العليا للمسلمين، فيه سلطات القيادة، والشورى، والقضاء، وهي أعمدة إدارة الدولة، في علاقاتها الداخلية والخارجية.

**المطلب الثاني: تعريف التمكين.**

**أولاً: تعريف التمكين لغة.**

التمكين، لغةً: من (مَكَنَ)، والْمِيمُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، تدلّ على المَكْن، وهو: بَيْضُ الضَّبِّ [13]. وأَمْكَنَتِ الضَّبَّةُ والجَرَادَةُ: إذا جَمَعَتِ البَيْضَ في جَوْفِها، ومَكِنَتْ أيضاً، وفي الحديث: " أقِرّوا الطيْرَ على مَكِنَاتِها " [14]، ومُكُنَاتِها، أيْ: عُشِّها وأمْكِنَتِها [15] .

وأمْكَنَ الشَّيْءُ فهو مُمْكِنٌ ومَكِيْنٌ، ومنه الإمْكانُ والتَمكِيْنُ، وفلانٌ ذو مَكِنَةٍ من هذا الأمْرِ، أيْ: ذو مَكانَةٍ واستِمكانٍ [16] .

مَكُنَ فُلانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً، عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ، فَهُوَ مَكِينٌ، وَمَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِيناً: جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سلطَانًا وَقُدْرَةً، فَتَمَكَّنَ مِنْه وَاسْتَمْكَنَ: قَدَرَ عَلَيْهِ . ولَهُ مَكِنَةٌ، أَيْ: قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ . وَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ، بِالألِفِ، مِثْلُ مَكَّنْتُهُ. وَأَمْكَنَنِي الأمْرُ: سَهُلَ وَتَيَسَّرَ [17] .

**ثانياً: تعريف التمكين اصطلاحاً.**

عرّف العلماء، التمكين، من خلال تفسيرهم لكلمة (مكنّاهم) [18]، في الآيات الكريمات، في قوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج: ٣٩ – ٤١) .

فقد فسّر العلماء، التمكين بعدّة تفسيرات، منها:

1) التمكين: السلطنة، ونفاذ الأمر على الخلق [19] .

2) مَكَّنَّاهُمْ: قدّرناهم، وجعلنا لهم التصرّف، والاستيلاء في الأرض، وأقطارِها المعَدّة للطاعات والعبادات [20] .

3) مكنّاهم: نصرناهم على عدوّهم، حتّى تمكّنوا في البلاد [21] .

4) مكناهم: أَعطَيناهُمُ السلطَنَةَ [22] .

قال الشعراوي:"مكنّاهم: جعلنا لهم سلطاناً وقوّة وغلبة، فلا يَجترئ أحد عليهم، أو يزحزحهم. وعليهم أن يعلموا، أن الله ما مكّنهم ونصرهم لذاتهم، وإنّما ليقوموا بمهمّة الإصلاح، وينقّوا الخلافة الإنسانية في الأرض، من كُلِّ ما يُضعِف صلاحها أو يفسده" [23] .

وقد بيَّن العلماء، أن المقصود بقوله تعالى: (الذين إن مكنّاهم): هم مجموع الأمّة [24]، وإن كانت قد نزلت في أصحاب النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، الذين نزلوا في المدينة المنوّرة [25]، فالعبرة بعموم اللفظ، وليست بخصوص السبب [26].

ومن المفسّرين من قال: إنها نزلت في الولاة [27]، ومنهم من قال: إنها نزلت في الخلفاء الأربعة [28] . والراجح، من هذا كله: العموم، على كل من مُكّن من عمل.

قال الثعالبي:" قالت فرقة: هذه الآية في الخلفاءِ الأربعة، والعمومُ في هذا كله أبينُ، وبه يَتَّجِهُ الأمر في جميع الناس، وإنَّما الآية آخذة عهداً على كلِّ مَنْ مُكِّنَ في الأرض، على قدر ما مكّن [29] ".

قال ابن كثير:" وقال الصباح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب، وهو يقول: (الذين إن مكنّاهم في الأرض) الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولّى عليه. ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم، أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع. وإن عليكم من ذلك، الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة، ولا المخالِف سرّها علانيتها [30] ".

ويتّضح ممّا سبق بيانه، في التعريف الاصطلاحي للتمكين، أن الله تعالى قد أخذ عهداً على عباده، أن يلتزموا شرعه، أمراً ونهياً، عند تمكينهم من الحكم والسيطرة. قال الشوكاني عند تفسير الآية:" وفيه إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على من مكّنه الله في الأرض، وأقدره على القيام بذلك" [31] .

وبناء عليه، فإنه يحرم على الحاكم أن يترك تطبيق بعض أحكام الشرع، بعد التمكين، والقدرة على التطبيق، مع حصول المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنه سيكون مخالفاً لغاية الحكم ومقصده الأساسي. أمّا قبل التمكين، فإن التطبيق يمكن أن يأخذ شكل التدرّج، والموازنة بين مصالح التطبيق وبين مفاسده،

وهو مقتضى الشرط الذي في الآية الكريمة، وهذا ما يقصد البحث تفصيله، في ما يأتي.

**المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.**

عرَّف العلماء، السياسة الشرعية، بتعريفات عديدة منها:

1) تعريف أبي الوفاء ابن عقيل:" السياسة: ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، ولا نزل به وحي" [32] .

وقد ساق هذا التعريف، ابن القيّم، أثناء عرضه لمناظرة بين ابن عقيل، وبين أحد علماء الشافعية، ولم يسمّه، حيث قال هذا العالم الشافعي:" لا سياسة إلاّ ما وافق الشرع". فردّ عليه ابن عقيل بالقول:" فإن أردت بقولك: " لا سياسة إلاّ ما وافق الشرع"، أيْ: لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل، ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلاّ تحريق المصاحف، كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ، كرّم الله وجهه، الزنادقة في الأخاديد، ونفيُ عمرَ، نصرَ بن حجّاج" [33] .

2) تعريف ابن نُجيم:"فِعل شيء من الحاكم، لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل، دليل جزئي" [34] .

هذان تعريفان للسياسة الشرعية، من قدامى العلماء، ونلحظ منهما: أن السياسة الشرعية، قائمة على الحكم بالشرع الحنيف، المبنيّ على المصلحة الشرعية. والمصالح لا تقتصر على ما أمر به الشرع بدليل خاصّ، بل كل مصلحة صحيحة، هي مصلحة شرعية، وإن لم يشهد لها الشارع بدليل خاصّ.

ويتّفق هذا البيان، من القدامى، مع ما قرّره العلماء المحدَثون، الذين بحثوا السياسة الشرعية، حيث جاءت تعريفاتهم متّفقة مع التفصيل السابق. ومن تلك التعريفات:

1) تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف: "عِلم يَبحث عمّا تدبّر به شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاصّ [35] ".

2) تعريف الشيخ منّاع القطّان:"السياسة الشرعية: الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية، وحقوق كلٍّ وواجباته، كالإمامة والوزارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك" [36].

إن هذه التعريفات ردّ على من حجر السياسة، وضيق مفهومها، باشتراط النص على كل جزئية يقصدها السائس الإسلامي، إذ فيه من السعة ما يمكن السائس المسلم من الاجتهاد في تحقيق المصلحة الراجحة، ودرء المفسدة المتحققة.

من هنا، قال القرافي رحمه الله: "واعلم أنّ التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له أيضا القواعد من وجوه " [37] .

ويظهر من ذلك كله، أن المصالح مبنَى الشريعة كلها، ومن الشريعة: السياسة، وقد قسم العلماء المصالح–بإطلاقها– إلى ثلاثة أقسام هي:

**القسم الأول: مصالح معلومٌ اعتبارُها في الشريعة، بحسب جنسها القريب**، كاقتباس الحكم من معقولِ دليلٍ شرعيّ، كالنصّ أو الإجماع [38] .

ومثاله: استفادة تحريم شحم الخنزير، من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب، واستفادة تحريم النبيذ المسكِر، من تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسنة [39]، وكالقول بوجوب الحدّ، بوطء ذات المحرم بعقد النكاح؛ قياساً على وطئها بالزنى، وهو محلّ إجماع، وأشباه ذلك [40] .

**القسم الثاني: مصالح معلوم إلغاؤها في الشرع، وهي ما شهد الشرع ببطلانها** [41] .

كقول من يقول: إن الموسر، كالملك ونحوه، يتعيّن عليه الصوم، في كفّارة الوطء في رمضان، ولا يخيّر بينه وبين العتق والإطعام [42]؛ لأن فائدة الكفّارة الزجر عن الجناية على العبادة، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام؛ لكثرة ما له، فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهوته، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة، فيكون الصوم أزجر له. فهذا وأمثاله مُلغىً، غير معتبر، ولو أراد الشرع ذلك لبيّنه، أو نبّه عليه، في حديث الأعرابي، أو غيره، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز [43] .

**القسم الثالث:** مصالح لم يشهد لها الشرع باعتبار أو إلغاء [44]، وهي المصلحة المرسلة، وتسمّى: المناسب المرسل؛ لأنها مرسلة، أو مهملة، عن دليل الاعتبار ودليل الإلغاء [45]، ويعبّر عنها بعض الأصوليين بالاستصحاب [46]، وآخرون بالاستصلاح [47]، وغيرهم بالاستدلال [48] .

ومن أمثلتها: جمع القرآن الكريم، لأجل حفظه من الذهاب والنسيان، ونقط المصحف، لأجل حفظه من التصحيف، واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه، عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه؛ رعايةً لمصالح المسلمين؛ لأنه أحقّ بها من غيره، وهدم ما جاور المسجد من الدور، لتوسيع المسجد، كفعل عثمان رضي الله عنه، باتخاذ السِّجن للمعاقبة، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه.

فهذه المسائل كلها، لم يفعل النبيّ، صلى الله عليه وسلم، منها شيئاً، ولم يرد فيها نصّ خاصّ، من كتاب ولا سنّة، وإنما

فعلها الصحابة، من غير منكِر ولا مخالف؛ رعاية للمصالح المرسلة [49] .

والموازنة في المصالح والمفاسد، تدخل في أنواع المصالح كلها، فلربّما يترك الحاكم مصلحة معتبرة، بدليل خاصّ؛ خوف وقوع مفسدة، أكبر من تلك المصلحة، ولربّما يفعل مصلحة ملغاة؛ خوف وقوع مفسدة، أكبر من مفسدة فعلها، ولربّما يجب فعل مصلحة مرسلة، أو تركها، تبعاً للموازنة، وهذا ما سيحاول البحث بيانه، استدلالاً، وأمثلةً.

فالسياسة الشرعية، على الحقيقة، هي دفع الظلم، بتطبيق العدل . وقد نبّه العلماء على أن السياسة– على إطلاقها– تقسم إلى قسمين . قال ابن فرحون:"والسياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرع يحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحقّ من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصّل بها إلى المقاصد الشرعية" [50] .

**المبحث الثاني: أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد، في السياسة الشرعية.**

**المطلب الأول: مفهوم الموازنة.**

يقوم مبدأ الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، على أساس أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح [51]، وذلك عند المساواة بين المصلحة والمفسدة، أو في حال ترجّح المفسدة على المصلحة من باب أولى [52]، فكل مفسدة رجحت على مصلحة، دفِعت المفسدة بتفويت المصلحة [53] .

ويدلّ له: أن العقلاء، قاطبة، يَعدّون فِعل ما فيه مفسدة، مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها، عبثاً وسفهاً! وذلك، كمن استأجر إنساناً، بعشرة دراهم، ليقبض له مثلها، أو أقلّ منها، من المحلّ الفلاني [54] .

أمّا لو ترجّح جانب المصلحة – مثل: إن عَظُمَ وَقْعها وجَلَّ خطبها، على جانب المفسدة، التي حَقُرَ أمرها وقَلَّ – فلا يكون درء هذه المفسدة، أولى من جلب تلك المصلحة [55]، فكل مصلحة رجحت على مفسدة، التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة [56] .

فلا يَقصد المكلّف تحصيلَ مصلحة، يترتّب على تحصيلها، مفاسد أكبر من مصالح جلبها، كما لا يقصد الامتناع عن تحصيل مصلحة؛ خشية وقوع مفسدة نادرة. قال العزّ بن عبد السلام: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع؛ خوفاً من ندور كذب الظَّنُّون، ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون" [57] .

ومن شرط الموازنة، التعرّف إلى المصالح والمفاسد، والتمييز بينها، ممّا له أكبر الأثر، في التعرّف إلى الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، الأمر الذي ينهض بالاجتهاد، ويدفع به قوياً، لأخذ مكانه الأسمى، بصفته سلطة عليا، ضابطة للأمّة، أفراداً وجماعات، وحاضّة على بعث المكلّف، لتحصيل المصلحة، واجتناب المفسدة، من خلال الأحكام المقرّرة، من قِبل تلك السلطة .

قال العزّ بن عبد السلام: "ومن تتبّع مقاصد الشرع، في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له، من مجموع ذلك، اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصّ، ولا قياس خاصّ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرع يوجب ذلك.

ومثل ذلك: أن من عاشر إنساناً، من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه، في كل وِرد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة، لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وأَلِفه من عادته، أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة. ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دَقِّهِ [58] وجلّه، وزجَر عن كل شرّ دقّه وجلّه، فإن الخير، يعبَّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرّ يعبَّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح" [59].

وفي ما يأتي، بيان الموازنة في المصالح والمفاسد، مع التمثيل والاستدلال.

**أولا: الموازنة في جلب المصالح.**

إن المصالح تنقسم إلى: الحَسن والأحسن، والفاضل والأفضل. ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة [60] .

وكل مصلحتين متساويتين، يمكن الجمع بينهما، جُمع بينهما، وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى، لا يمكن الجمع بينهما، تعيّن أرجحهما [61] .

وعلى هذا، فلا يحلّ للمكلّف، أن يقصد تحصيل مصلحة، هو في تحصيلها منشغل عن مصلحة أكبر؛ فإن هذا عبث، وفيه مناقضة لمقاصد الشارع من الأحكام. وقد ترك سيّدنا محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، صلاة العصر، ودخل عليه المغرب، ولم يصلّ العصر، صلى الله عليه وسلم [62] ؛ لأنه، صلّى الله عليه وسلّم، كان منشغلاً بتحصيل مصلحة أكبر من الصلاة، وهي الجهاد المتعيّن، حتى أنه، صلّى الله عليه وسلّم، أمر المسلمين بتأخير الصلاة، قائلا: " لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" [63] .

وقد عقد الإمام مسلم، باباً في صحيحه، باسم: باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين [64] .

وأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً لأرجح المصالح [65] .

وعليه، فإن الإيمان هو أعلى المصالح، ويليه الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال، وبعده الحجّ المبرور [66]، ودليله قول النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، عندما سئل: أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" إِيمَانٌ بِاللَّهِ ورسولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ:" جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:" حَجٌّ مَبْرُورٌ " [67] .

**ثانيا: الموازنة في درء المفاسد.**

سبق بيان أن جلب المصالح العليا، أولى من جلب غيرها، وكذا، فإن درء المفسدة العليا، أولى من درء غيرها [68] .

فالمفاسد تنقسم إلى: القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل [69]، ومفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة [70] .

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما، فإنه يُتخيّر بينهما، وكل مفسدتين إحداهما أقبح من الأخرى، لا يمكن درؤهما، تعيّن دفع أقبحهما [71] .

وعلى هذا، لا يقصد المكلّف درء مفسدة دنيا، هو في درئها، منشغل عن درء مفسدة أكبر، أمكن له درؤها. وفي ما يأتي، أمثلة الموازنة في المصالح والمفاسد، دفعاً وجلباً، في السياسة الشرعية المعاصرة.

**المطلب الثاني: الأمثلة على الموازنة بين جلب المصالح، ودرء المفاسد، في السياسة الشرعية المعاصرة.**

تواجه السياسة الشرعية، في هذه الأيام، تجربة حكم معقّد للغاية! إذ استقرّت المعصية في المجتمعات الإسلامي بشتى أنواعها، وطبّق الجهل بنظرية الحكم الإسلامي، الأمّةَ بمجموعها، وأُبعد الإسلام عن مناحي الحياة، معظمِها: سياسةً واقتصاداً واجتماعاً، وتعليماً واخلاقاً، وفنّاً ورياضة، وغيرها. فكيف تتعامل السياسة الشرعية، مع ذلك؟ يكمن الجواب في الموازنة في المصالح والمفاسد، وصولاً إلى التمكين، لتطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً، تتحقّق فيه مقاصد الشريعة من الأحكام. ومن أمثلة الموازنة:

1) تحقيق مصالح الأمن الداخلي للمواطنين، والكفاية الاقتصادية للدولة، وتكوين علاقات حسنة مع دول العالم.. كل ذلك مقدّم على الانشغال بإشعال حرب، هي في أصلها واجبة، ضدّ عدوّ معتد محتلّ، ينبني على حربه، انهيار الدولة، وتكالب الأمم عليها، فمصلحة تحقيق الأمن.....هنا معتبرة شرعاً، وهي تفوق – في ميزان المصالح– مصلحة قتال ذلك العدو.....، ودليل هذا قصة سيدنا عمر رضي الله عنه مع نصرى تغلب، وسيأتي تفصيلها – بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

2) تحقيق مصالح الكفاية المالية للمواطنين، عن طريق كفّ أيدي السارقين، المتنفّذين في الدولة، عن الاستمرار بالسرقة، وتعيين الأكْفَاء في المناصب المالية، وتقسيم عوائد الانتاج بشكل عادل، وكل ذلك مقدّم على الانشغال بمحاسبة فاسدين كثر، ينبني على محاسبتهم ضياع الأمن، وإشغال القضاء سنوات كثيرة، وإشعال قطاعات المعارضة، وتأليب العامّة، وهروب رؤوس الأموال، ونشر الاتّهامات والأكاذيب بشأن تسلّط الدولة وظلمها.. ممّا يؤدّي إلى إحجام الاستثمارات الخارجية، وهذا كله، وغيره، سيؤدّي بالدولة إلى التخبّط والانهيار، ومن أدلة ذلك حديث:" لا تقطع الأيدي في الغزو"، وسيأتي تفصيله – بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

3) تحقيق مصالح تكوين رأي عامّ فاضل في الأمّة، تجاه أوامر الشريعة الغرّاء، لاسيّما الحدود منها. مقدّم على مصلحة تطبيق تلك الأوامر، جملة دون تأنيس وتدرّج، ممّا يؤدّي بالناس إلى رفضها، والثورة على الدولة وإسقاطها، ومن أدلة ذلك أن سد الذرائع أمر معتبر شرعاً، وسيأتي تفصيل ذلك – بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

4) تحقيق مصالح طمأنة الأقليات غير المسلمة، تجاه الحكم الإسلامي العادل المنصف، مقدّم على مصالح جباية الجزية منهم، وهدم كنائسهم الناشئة، ومنعهم من بنائها .. تلك المصالح التي سينبني عليها فتنة داخلية عظيمة، وتكوين رأي عامّ دوليّ ضدّ الدولة، ممّا يؤدي إلى إسقاطها، ودليل هذا قصة سيدنا عمر رضي الله عنه مع نصرى تغلب، وسيأتي تفصيلها – بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

5) تحقيق مصالح دعم الفنّ الإسلامي، القائم على تراث زاخر بالزخرفة والخطّ، والبناء والتوشيحات والمنمنمات، وغيرها من فنون حقيقية رائعة.. مقدّم على إلغاء ما يطلق عليه–غلط– فنّ، من مسلسلات وأفلام، ملأى بالمحرّمات، من سفور وتبرّج وتعرّ، واختلاط محرّم، ودعوة إلى الزنا عن طريق عرض مقدّماته، ذلك الإلغاءِ الذي ينبني عليه ثورة شعبية هادمة للدولة!، ومن أدلة ذلك حديث هدم الكعبة، وسيأتي بيانه–إن شاء الله تعالى–في مطلب أدلة الموازنة.

6) تحقيق مصالح إغناء المواطنين عن الاقتراض من المصارف والمؤسّسات الربوية، عن طريق الدعوة والإعلام الإسلاميين، وعن طريق تقديم البديل الشرعي، ونشره وتيسير وصول الناس إليه، ودعوة تلك المصارف والمؤسّسات الربوية، إلى تغيير صيغها المالية، لتّتفق مع النظام الإسلامي، عن طريق عونها وإغرائها، وتقديم البدائل لها.. مقدم على إغلاقها، وتصفية أموالها، جملة واحدة، ممّا يؤدّي إلى احتقان خطير، داخل المجتمع، وخارجه، على النطاق الدولي، بما يضرّ ضرراً بالغاً باستقرار الدولة وخططها، ودليل ذلك مبدأ التدرج

والتأنيس، وسيأتي تفصيله– بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

7) تحقيق مصالح إغلاق دور الزنا، ومحلات الخمور، مع إغناء أصحابها مالياً، عن طريق تأمين أعمال شرعية لهم، كافية لحاجاتهم، وسترهم وإعطائهم فرصة التوبة، وضمّهم إلى الصفّ الإسلامي القويّ الموحّد.. مقدّم على عقوبتهم وفضحهم، وجعلهم أعداء للدولة، طوال أعمارهم، ومن أدلة ذلك: التدرج في تحريم الخمر، وسيأتي بيانه – بإذن الله تعالى– في مطلب أدلة الموازنة.

وتبرز هنا قضية البحث الكبرى، وهي: ما حكم سكوت نظام الحكم الإسلامي، عن بعض المفاسد المنتشرة في المجتمع، وتقديم درء غيرها عليها؛ لأن في درء الأولى مفاسد أكبر، ولأن درء الآخرين أهمّ وأولى؟ وما حكم ترك تحقيق بعض المصالح الواجب تحقيقها؛ لأن في تحقيقها مفاسد أكبر من مصالحها، ولأن تحقيق غيرها أولى منها؟

تلك هي الموازنة التي نقصد، وهي الطريق إلى حكم المجتمعات الإسلامية المعاصرة، التي غيّب عنها النظام الإسلامي، بمساحة كبيرة منه، فترة طويلة من الزمن، وهي . أيْ: الموازنة –على ما سيق بيانه– هي الطريق إلى التمكين، الذي تستطيع الدولة الإسلامية بعده، تطبيق أحكام الإسلام الكلية والجزئية، في مجتمع فاضل، يقبل ذلك التطبيق ويرعاه ويحميه، وفي نظام دولي، يحترم تلك الدولة الإسلامية القوية.

إن هذه الموازنة في الترك والجلب، والتي تعتمد على أساس الواقعية، وصولاً إلى التمكين المطلوب.. قضية خطيرة، بالغة الأهمية:

خطيرة من جهة أن يستقرّ ترك درء المفاسد المحرّمة، وجلب المصالح الواجبة، حتى بعد التمكين، فنصير – والعياذ بالله – إلى الحكم بغير ما أنزل الله، اختياراً ورغبة!

وبالغة الأهمّية؛ لأن في عدم الحكم بها، تضييعاً لفرصة التمكين، وفشلاً في الوصول إلى دولة الإسلام. وعليه، فلا بدّ من تأصيل تلك الموازنة، من خلال الأدلّة الصحيحة الظاهرة، وهذا هو مراد المبحث الآتي.

**المطلب الثالث: أدلّة الموازنة.**

إن القضية التي يراد الاستدلال لها هنا، هي مشروعية أن يَترك نظام الحكم الإسلامي، درء مفسدة مطلوبة الدرء على الوجوب، لأن في درئها مفسدة أكبر، أو لأن في درئها انشغالاً عن درء مفسدة أكبر، أو لأن في درئها تضييعاً لمصلحة كبرى يجب جلبها.

وكذا مشروعية أن يَترك نظام الحكم الإسلامي، جلب مصلحة، مطلوبة الجلب على الوجوب؛ لأن في جلبها مفسدة أكبر من مصلحة الجلب، أو لأن في جلبها انشغالاً عن جلب مصلحة أكبر، أو لأن في جلبها تضييعاً لمصلحة كبرى يجب جلبها.

ولا بدّ من تأكيد أن هذا النوع من الموازنة، إنّما يشرع عند عدم القدرة، على اتّباع النصوص الشرعية المحلّلة أوالمحرمة. فالمصلحة لا يحتج بها إلا إن كانت خالية عن المعارضة، يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة، في ردّه على المعتزلة، وبيان أن من أصول أهل السنّة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الائمّة، وترك القتال في الفتنة، حيث قال:"...وجماع ذلك داخل في القاعدة العامّة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.. فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمّناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظَر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يَحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشريعة: فمتى قدر الإنسان على اتّباع النصوص، لم يَعدل عنها، وإلاّ اجتهد برأيه، لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص، من يكون خبيراً بها، وبدلالاتها على الأحكام" [72] .

وهي – أيْ: الموازنة – في هذا الحال، ليست معاندة لنصوص الشريعة، بل هي مستندة إلى نصوص أخرى، تمثّل تأصيلاً لها، وهي:

1) قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية ١٦)، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [البقرة: 219]

وجه الدلالة من الآيتين، يتّضح من قول العزّ بن عبد السلام:" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: (فاتّقوا الله ما استطعتم)، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: (يسألونك عن الخمرِ والميسرِ قلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناسِ وإثمُهما أكبرَ مِن نفعِهما).. حرّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أمّا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمّا منفعة الميسر، فبما يأخذه القامر من المقمور، وأمّا مفسدة الخمر، فبإزالتها العقول،

وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمّا مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه مفاسد عظيمة، لا نسبة إلى المنافع المذكورة، بالقياس إليها! وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يُتخيّر بينهما، وقد يُتوقّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" [73] .

2) حديث السيّدة عائشة، رضي الله عنها، أن النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، قال لها:" يَا عَائِشَةُ لَولا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " [74] .

قال النووي في شرح الحديث: "وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدأ بالأهم؛ لأن نقْضَ الكعبة، وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم، عليه السلام، مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنةِ بعضِ من أسلمَ قريباً، وذلك لِما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها، صلّى الله عليه وسلّم" [75] .

وقال ابن حجر:"ويستفاد منه– أيْ: حديث إعادة بناء الكعبة– ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرّماً"[76] .

وقال الشاطبي، في بيانه لوجوه الترك:" ومنها الترك للمطلوب، خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، كما جاء في الحديث عن عائشة: لولا أن قومك...."[77] .

ويروى أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز، قال لأبيه: "يا أبت، مالك لا تنفذ في الأمور، فو الله لا أبالي في الحقّ لو غلت بي وبك القدور. قال له عمر: لا تعجل يا بنيّ، فإن الله تعالى ذمّ الخمر في القرآن مرّتين، وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحقّ جملة، فيدفعوه، وتكون فتنة" [78] .

يقول الشاطبي، رحمه الله، معلّقاً على كلام عمر بن عبد العزيز: " وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس، حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس، حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلاّ صار الذي قبله عادة، واستأنست به نفس المكلّف الصائم عن التكليف، وعن العلم به، رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع" [79] .

ويسوق بعض العلماء حديث هدم البيت، للدلالة على جواز ترك الأفضل وفعل المفضول، وعلى جواز ترك المستحبّ أحياناً. قال ابن تيميَّة:" فالعمل الواحد يكون فعله مستحبّاً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجّح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلّة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحبّ، إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)، والحديث في الصحيحين، فترك النَّبي، صلّى الله عليه وسلّم، هذا الأمر، الذي كان عنده أفضل الأمرين، للمعارض الراجح، وهو حَدَثَانُ عهد قريش بالإسلام، لِما في ذلك من التَّنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة" [80].

وهذا الذي قاله ابن تيمية، صحيح، لكنه لا يفهم منه، حصر الموازنة في المستحبّات، بل يدلّ الحديث على حكم سابق، غير جائز، لم يرضه رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، وهو عدم ادخال الحِجر في البيت، وهو منه، ولهذا قال، صلى الله عليه وسلّم:" لأمرت بالبيت فهدم.."، وكذا فإن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن راضياً، عن التمييز بين الناس، في دخول البيت، على غير أساس صحيح، وهو أمر محرّم، ولكنه، صلّى الله عليه وسلّم، لم يفعل الهدم، رعاية للمفسدة، المتوقّعة من إنكار العرب للهدم، يشهد لذلك، رواية البخاري بطريق السيدة عائشة، رضي الله عنها، قالت:" سَأَلْتُ النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ " [81] .

ورعاية مفسدة هدم الكعبة، مستمرّة إلى الآن، لكنها انتقلت إلى علّة أخرى، وهي: الخوف على هيبة الكعبة وعظمتها، من تسلّط الحكّام: هذا يهدم، وهذا يعيد البناء.

وكذا، لا يفهم من قول النووي، حين قال:"ومنها– أيْ: من القواعد المستفادة من الحديث–: فكر وليّ الأمر في مصالح

رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاّ الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألّف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وألاّ ينفّروا، ولا يتعرّض لِما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي" [82] .

لا يفهم منه، أن الموازنة لا تدخل في المحرّمات أو الواجبات، بل هي تدخل؛ بدليل تركه صلى الله عليه وسلم، لأمر واجب، وهو إدخال الحجر في البيت، كما سبق بيانه، وبدليل ما سنسوقه بعد قليل، من أدلّة واضحة على المراد.

أمّا كلام النووي، فيمكن فهمه، بأنه يحرم على وليّ الأمر، ترك واجب شرعي، كان يطبق على المسلمين، كأن تكون جباية الزكاة وإقامة الحدود، من الأمور المستقرة التطبيق، فيقوم وليّ الأمر بإلغائها، استمالةً للرعية ! فهذا حرام، وخروج عن حكم الله تعالى. لكنْ ثمّة فرق كبير، بين هذا، وبين أن يأتي وليّ الأمر، ويطبّق الحدود على مجتمع، غاب عنه التطبيق عشرات السنين، دون سدّ لذرائع الجريمة، ودون توعية ودعوة، مع وجود جهل، وتخوّف من الحكم الإسلامي، ووجود معارضة شعبية خبيثة، رافضة لأحكام الدين، وفي ظلّ نظام دولي يكيد لنظام الإسلام، ويسعى لإفشاله.

3) حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله، صلّى الله عليه وسلّم:" دَعُوهُ، وأَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتم ميسِّرين، وَلم تُبعثوا معسرين" [83] .

وجه الدَّلالة في الحديث: أن النَّبي، صلّى الله عليه وسلّم، قد ترك نهي الأعرابي، عن أن يبول في المسجد، وهو أمر محرّم بلا شك، رعاية لمفسدة أكبر، وهي قتال الأعرابي لغيره من الصحابة، ولمصلحة كبرى، وهي احتمال دخول ذلك الأعرابي في الإسلام، وقد حصل.

قال الشاطبي، بعد ذكره للحديثين السابقين، مستشهداً بهما على أن النَّظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعاً:" يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه، لِما يؤول إليه من المفسدة.. أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه؛ لِما في ذلك من المصلحة" [84] .

وقد أورد ابن القيّم حادثة، عن ابن تيميّة، تدلّ على أهمّية الموازنة بين المصالح والمفاسد، في الطلب وفي الترك، فقال:"وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميّة، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي، في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر؛ لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر، عن قتل النفوس وسبي الذرّية وأخذ الأموال، فدعهم" [85] .

4) حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم:"مَن لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقام محمّد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبّ أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل. فأتاه محمّد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنّانا، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتَمَلنّه، قال: إنا قد اتّبعناه، فلا نحبّ أن ندعه، حتى ننظر إلى أيّ شيء يصير شأنه.....الحديث" [86] .

وجه الدلالة من الحديث، أنه، صلّى الله عليه وسلّم، قد أذن لمحمّد بن مسلمة، رضي الله عنه، أن يقول كلاماً في حقّه، صلّى الله عليه وسلّم، توصّلاً إلى قتل كعب، هذا الذي آذى الإسلام وأهله، فقد رخّص، صلّى الله عليه وسلم، في النيل منه– ولو تعريضاً وتورية – وهو أمر محرّم، وتحريمه أمر جزئي، مقابل تنفيذ القتل لهذا الصائل على الدين، أيْ: تنفيذاً لحكم عامّ، داخل تحت باب الجهاد في سبيله تعالى، وتنفيذُ هذا الحكم، فيه حفظ لمصالح كلية، من حفاظ على أعراض المسلمين، وصيانة بِنية المجتمع الإسلامي، عن أن تنتشر فيها دعاوى كعب بن الأشرف.

قال ابن السبكي: " قد عُلم أن لبس زيّ الكفار، وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر، فلو دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك [87]، واشتدّت حاجتهم إلى من يفعله، فالذي يظهر، أنه يصير كالإكراه . وممّا يدلّ على هذا، قصّة محمّد بن مسلمة، في كعب بن الأشرف...." [88] .

وبيان الحديث، أن قوله: (ائذن لي فلأقل)، معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك، ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، مالم يُمنع به حقّ شرعيّ. فقوله: (وقد عنّانا)، هذا من التعريض الجائز، بل المستحبّ؛ لأن معناه في الباطن: أنه أدّبنا بآداب الشرع، التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطَبُ منه، العناء الذي ليس بمحبوب، وقوله (وأيضاً والله لتملنّه) أيْ: يتضّجرون منه أكثر من هذا الضجر [89]، وقوله: (ونكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره)، معناه: نكره العدول عنه مدّة بقائه، صلى الله عليه وسلم [90] .

5) حديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ، صلى الله عليه وسلم، يقول:"لا تقطع الأيدي في الغزو"[91] .

يظهر وجه الدلالة في الحديث، ممّا روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كتب إلى الناس:"أن لا يَجلدنّ أميرُ جيش ولا سرية، رجلاً من المسلمين حداً، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلاّ تحمله حميّة الشيطان فيلحق بالكفار" [92].

وروي عن علقمة، قال: كنّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحدّه، قال حذيفة: «أتحدّون أميركم، وقد دنوتم من عدوّكم، فيطمعون فيكم..!؟ " [93]

قال الترمذي:"والعمل على هذا، عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحدّ في الغزو، بحضرة العدوّ؛ مخافة أن يلحق مَن يقام عليه الحدّ بالعدوّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحدّ على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي" [94] .

ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك [95]، وقال ابن القيّم: "فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام، على أن الحدود لا تقام في أرض العدو" [96] .

فالموازنة في المصالح والمفاسد، تقتضي أن لا يطبّق حدّ السرقة على المقاتل حالة القتال، وذلك لجلب مصلحة أكبر من مصلحة الحدّ، وهي مصلحة بقاء المقاتل مؤمناً ومجاهداً، فمصالح الإيمان والجهاد أكبر من مصلحة إقامة الحدّ.

6) حديث النعمان التغلبي، أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرّقوا في البلاد، فقال النعمان، أو زرعة بن النعمان، لعمر:" يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدوّ، فلا تعنْ عدوّك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنصِّروا أولادهم" [97] .

ففي هذا الأثر، نظر سيدنا عمر رضي الله عنه، إلى مصلحة أكبر من مصلحة أخذ الجزية، التي هي حكم شرعي ثابت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾ [التوبة: 29، 30]، تلك المصلحةِ الأكبر، المتمثّلة في الإبقاء على بني تغلب، في ديار الإسلام، علَّهم أو علَّ أبناءهم يسلمون، وقد حصل. وكذلك مصلحة عدم مشاركتهم للروم، في حروبها مع المسلمين، وهم – بني تغلب– أصحاب شوكة في القتال. كما لا يخفى أن في الإصرار على أخذ الجزية، من بني تغلب –على صفتها الشرعية– مفاسدَ عظيمة، هي، في الحقيقة، ضدّ تلك المصالح الكبرى، مفاسد ظاهرة: في ضياع فرصة إيمان بني تغلب، وفي تحويلهم أعداءً مقاومين للدولة الإسلامية الناشئة.

وهذا النظر من سيّدنا عمر، رضي الله عنه، اتّفق عليه الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، قال ابن الهمام:"فأجمع الصحابة على ذلك، ثمّ الفقهاء" [98]، وقال ابن قدامة: "ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعاً" [99] .

وهو نظر قائم على الحكم بالمآلات، وعواقب الأمور، والحكمُ بالمآلات من مقاصد الشريعة، وهو نوع من الموازنة في المصالح والمفاسد، قال الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل، من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً [100] لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ" [101] .

نكتفي بما سبق من أدلّة، تناسب الاختصار المقصود في البحث، وإلاّ فإن الأدلّة على وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد، في الطلب والترك، كثيرة جداً، من الكتاب والسنّة، وغيرهما من أدلة التشريع. قال الشوكاني:"والحاصل أن هذه الشريعة المطهّرة، مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهمّ منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلّة الدالّة على هذا الأصل، من الكتاب والسنّة، كثيرة جداً" [102] .

**الخاتمة**

الحمد لله وكفى، وسلام على عبده الذي اصطفى، سيّدنا محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله، وصحابته، ومن اهتدى .. وبعد:

فهذا نهاية ما يَسّر الله تعالى بَسطه، في موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد، طريقاً إلى التمكين، في السياسة الشرعية المعاصرة. ولسنا ندّعي، في ذلك، الكمال أو الصحّة، بل الأمر لا يزال بحاجة إلى بحث وتمحيص، ومدارسة ونقاش، وهذا هو سرّ الاجتهاد الأعظمُ، فلا غَلقَ ولا ختم، بل نظرٌ واستنباط واستخلاص واستدلال، سائرَ زمن التكليف كله.

وقد وصلنا إلى نتائج، هي –على الحقيقة– مرشدات

ومنبّهات، لمن أراد أن يصل إلى التمكين، المراد من التكليف والاستخلاف، أحببنا صوغها على نقاط خمس هي:

1) إن دليل سد الذرائع من أهم أدلة الموازنة بين المصالح والمفاسد، في السياسة الشرعية.

2) إن التدرج والتأنيس، من أهم ما يعتمد عليه في التمكين، في السياسة الشرعية.

3) إن الخلاف بين مدرسة المضيقين لإعمال المصالح في الأصول، كالآمدي، وبين الموسعين كالقرافي [103]، خلاف مفيد في الموازنة التي تراعي الواقع المعيش.

4) إن السياسة في الإسلام، تراعي الواقع المعيش، وتتفاعل معه، وتعالجه معالجة واقعية عاقلة.

5) إن قوام السياسة في الإسلام، النظر في المصالح والمفاسد، عند كل تطبيق وحال.

6) إن الموازنة في المصالح والمفاسد، في السياسة الشرعية الإسلامية، تعتمد على النظر في المآلات والعواقب.

7) إن التمكين المقصود المطلوب، في السياسة الشرعية الإسلامية، لا يأتي من خلال إعمال النصوص، إعمالاً عَميًّاً عن المصالح والمفاسد، بل من خلال التدرج والتأنيس، ورعاية الحال والمآل، وهذه هي عناصر الموازنة في المصالح والمفاسد.

8) إن السكوت المؤقّت عن دفع المعاصي، أو الإحجام المؤقّت عن تحكيم أوامر الشريعة ونواهيها، ليس مخالفةً للنصوص من الكتاب والسنّة، ولا هو عناد واستكبار عن تطبيق الأحكام، ولا هو استكانة لأعداء الله تعالى، ولا هو إقرار للمعصية وقبول بها، بل هو تحكيم للنصوص الآمرة بالتدرّج والتأنيس، وهو موافق لمقاصد الشريعة، وقواعدها الكبرى، وهو تمهيد للتمكين والاستخلاف.

نسأل الله التوفيق والسداد، والأجر والمثوبة، والنفع والإفادة، والإخلاص والصدق، فإن كان من صواب، فهو من عظيم فضله ومنّه، عزّ وجلّ، وإن كان من خطأ، فهو من أنفسنا والشيطان، نعوذ منه، ونبرأ، ونلجأ إلى ربّنا تعالى، ونرجو عفوه وصفحه وهدايته.

## الهوامش

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص 303.

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص 152.

(3) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ج12، ص 257.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 239.

(5) الغزالي ، المستصفى ، ج1 ، ص174. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص 478.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص64.

(7) الغزالي، المستصفى، ج1، ص174.

(8) نقل هذا التعريف الشوكاني عن الخوارزمي. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص184.

(9) الباحسين، الأمور بمقاصدها، ص122.

(10) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1، ص235.

(11) ابن شاط، حاشية ابن الشاط (إدرار الشروق على أنواء الفروق) ، على أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ج2، ص126.

(12) ينظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص192.الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص15.ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، ص75.

(13) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص343.

(14) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، عن أم كرز الكعبية، ج3 ، ص 105، حديث رقم (2835) . أبو داود الطيالسي، المسند، ج3، ص 204، حديث رقم (1739). أحمد، المسند، ج45، ص113، حديث رقم (27139). وغيرهم. والحديث صححه غير واحد من العلماء، منهم: الذهبي.ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج4، ص265. والألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، ص259. وقال ابن الأثير في تفسير الحديث:" المَكِنَاتُ فِي الْأَصْلِ: بَيْض الضَّباب، وَاحِدَتُهَا: مَكِنَةٌ، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَقَدْ تُفْتَح. يُقَالُ: مَكِنَت الضَّبَّة، وأَمْكَنَت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير، كما قيل: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل.وقيل: المكنات: بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم: أي على أمكنتهم ومساكنهم. ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا، أو في وكره فَنَفَّرَهُ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته. وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك. أي لا تزجروها، وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع. ينظر:ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص350.

(15) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج2، ص56.

(16) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج2، ص56.

(17) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص577.

(18) هناك بحث لغوي في الفرق بين (مكنه)، وبين (مكن له)، ليس هذا مقامه، ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص138.

(19) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج7، ص518.

(20) الشيخ علوان، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية، ج1، ص555.

(21) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج3، ص274. البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص344.
(22) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص230.
(23) الشعراوي، التفسير، ج16، ص9852.
(24) الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص735. تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج7، ص26.
(25) السمرقندي، بحر العلوم، ج2، ص462.
(26) تنظر القاعدة وتطبيقاتها، والخلاف فيها في: الرازي، المحصول، ج3، ص125. الآمدي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص35.
(27) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص73. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص2498.
(28) ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج4، ص127.
(29) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج4، ص127.
(30) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص5، ص437.
(31) الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص541.
(32) ينظر:ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص283. ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص12.
(33) ينظر:ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص283. ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص12.أما تحريق المصاحف، وتحريق علي رضي الله عنه، الزنادقة، ونفي عمر، لنصر، فهي حوادث مشهورة، يضيق المقام عن تفصيلها.
(34) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص11. وقد ذكر التعريف في باب حد الزنا.
(35) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 5.
(36) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص187.
(37) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2 ص 153.
(38) الأصفهاني، شرح المنهاج، ج، 2، ص، 763.
(39) النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره من أنواع المسكرات جميعها في قول النبي ﷺ:" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ".- البخاري، الجامع المسند، ج 4، ص، 1579. رواه مسلم، الجامع الصحيح، ج 3، ص، 1587، وهذا التحريم مستفاد بطريق القياس أيضاً.
(40) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 1، ص، 205.
(41) ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص، 412.
(42) روي أن يحيى بن يحيى صاحب الإمام مالك رضي الله عنه، عالمَ الأندلس، أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي، صاحبَ الأندلس، وكان قد نظر إلى جارية يحبها حباً شديداً، ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال له يحيى بن يحيى: يصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى، العلماءَ، بالصيام، سكتوا، فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لا تفتيه بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام، فقال: لو فتحنا هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود.-ينظر: الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج، 1، ص، 209.
(43) بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج، 1، ص، 293.
(44) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج، 3، ص، 394.
(45) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ج، 2، ص، 505.
(46) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص، 190.
(47) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج، 3، ص، 204.
(48) الزركشي، البحر المحيط، ج، 6، ص، 76.
(49) ينظر: الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ج، 2، ص، 506-507.
(50) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص137.
(51) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص272. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص46. ابن السبكي، الإبهاج، ج3، ص234 .- الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص198 . الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص319 .- الشاطبي، الاعتصام ، ج1، ص262 .ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص143 . الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص291.
(52) الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص198 .- ابن السبكي، الإبهاج، ج3، ص65.
(53) العزُّ ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج1، ص51 .
(54) الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج1، ص198 .
(55) ابن السبكي، الإبهاج، ج3، ص65 .
(56) العزُّ ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص51 .
(57) العزُّ ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص6 .
(58) أي قليله.
(59) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص، 190.
(60) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج، 1، ص، 39.
(61) المصدر السابق نفسه، ج، 1، ص، 51.
(62) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج، 8، ص، 170.
(63) البخاري، الجامع المسند، ج، 1، ص، 321. واللفظ له، وتمام الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم أدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.- كما ورد الحديث في: مسلم، الجامع الصحيح، ج، 3، ص، 1391.وفيه صلاة الظهر بدلا من العصر - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج، 4، ص، 320.- البيهقي،

السنن الكبرى، ج، 10، ص، 119.وغيرها.- وقد نقل ابن حجر العسقلاني اتفاق أصحاب السير والمغازي على أن الصلاة هي صلاة العصر. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج، 7، ص، 408.وفي تفسير ذلك تفصيل لا يخدم غرض البحث.

(64) مسلم، الجامع الصحيح، ج، 3، ص، 1391.

(65) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج، 2، ص، 75.

(66) المصدر السابق، ج، 2، ص، 75- 76.وينظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1، ص77.

(67) البخاري، الجامع المسند، ج، 2، ص، 553، واللفظ له.- مسلم، الجامع الصحيح، ج، 1، ص، 88.- صحيح ابن حبان ج10، ص455.- النسائي، السنن الكبرى، ج، 2، ص، 31.- البيهقي، السنن الكبرى، ج، 4، ص، 180.- الترمذي، السنن، ج، 4، ص، 185.- الدارمي، السنن، ج، 1، ص، 390.- وقد وردت أحاديث كثيرة أخرى بتفضيل أعمال أخرى ففي حديث أبي ذررضي الله عنه:الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وإطعام الطعام وإفشاء السلام، وأمثال هذا في الأحاديث كثيرة، ويجمع بأن اختلاف الجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص وحاجة السائل إليه، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، بل في حال دون حال، أو يحمل على تقدير مِن، كما يقال فلان أفضل الناس ويراد من أفضلهم، كما ورد خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا، فعلى هذا يكون الإيمان أفضلها، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها . السيوطي، الديباج على مسلم، ج، 1، ص، 98. أقول، وقد دل دليل الإجماع على أن الجهاد المتعين أفضل الأعمال بعد الإيمان . ويمكن أن يقال: أنه صلى الله عليه وسلم خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم. السندي، حاشية السندي على النسائي، ج، 8، ص، 94.على أن الجهاد المقصود بالأفضلية على سائر الأعمال هو الجهاد المتعين.

(68) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، 298.

(69) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج، 1، ص، 39 .

(70) المصدر السابق نفسه، ج، 1، ص، 39 .

(71) المصدر السابق نفسه، ج، 1، ص، 51 .

(72) ابن تيمية، الاستقامة ، ج2، ص215.

(73) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98.

(74) البخاري، الجامع المسند، ج2، ص574، واللفظ له.وبنحوه في:مسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص968.

(75) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص89.

(76) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص225.

(77) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص62.

(78) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج1، ص39.

(79) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص149.

(80) ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى، ج2، ص351.

(81) البخاري، الجامع المسند، ج2، ص573.مسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص968. وفيه:".....فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل.....".

(82) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، 89.

(83) البخاري، الجامع المسند، ج 5، ص 2270.

(84) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص198.

(85) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص13.

(86) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج5، ص90.صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ج3، ص1425.

(87) هكذا الجملة في أصل الكتاب، وفيما اطلعت عليه من طبعات للكتاب، والظاهر أن في الكلام محذوفاً، تقديره: فلو آلت مصلحة...والله تعالى أعلم.

(88) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص132.

(89) شرح النووي على مسلم، ج12، ص161.

(90) ابن المنير الجروي، المتواري على أبواب البخاري، ج1، ص173.

(91) الترمذي، السنن، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ج4، ص53.الطبراني، المعجم الأوسط، ج9، ص6، حديث رقم8951.وغيرهم.وصححه: القاري.ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2360.والألباني في تعليقه على أحاديث الترمذي.

(92) سعيد بن منصور، السنن، ج2، ص235. ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص549. وفي إسناد هذا الأثر كلام طويل، إلا أن ابن غيهب قال:" هذا الأثر حسن الإسناد والله أعلم". ينظر: ابن غيهب، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص54.

(93) سعيد بن منصور، السنن، ج2، ص235.وقال ابن غيهب:" إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم". ينظر: ابن غيهب، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص56.

(94) الترمذي، السنن، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ج4، ص53.

(95) ابن قدامة، المغني، ج9، ص309.

(96) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص13.

(97) القاسم بن سلام، الأموال، ج1، ص36.وأصل الأثر في: السنن الكبرى للبيهقي، ج9 ، ص363.

(98) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص64.

(99) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص172.

(100) هكذا وجدت سياق كلمةره ر كلام على تقدير كلام محذوف دخول رعاية لدوام العق نحر الناقة مع بقاء جنينها، إلا أنه يمكن الوصول إلى المخطوبة بالزواج ب (مشروعاً) منصوبة،

فربما يكون النصب بعامل محذوف في جملة تقديرها: (فقد يكون).

(101) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.

(102) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج، 1، ص، 244.

(103) ينظر الخلاف في: شلبي، تعليل الأحكام، ص115-161.

## المصادر والمراجع


ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419 هـ

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي (-235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (-606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979مـ.

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991مـ .

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

ابن المنير الجروي، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي أبو العباس ناصر الدين الجروي الإسكندراني، (683هـ)، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.

ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1401هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، لبنان، 1406هـ

ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ – 1993مـ

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي (456هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني (-241هـ)، المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر .

ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، (-745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (-458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أبو محمد المقدسي (620هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988مـ .

ابن غيعب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن محمد (-1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

ابن فارس، محمد بن زكريا أبو الحسين الرازي (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1441هـ، 1991مـ.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (779هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، الأولى 1406هـ 1986م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1973مـ .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة .

ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء القرشي الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986مـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (–275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .
ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (–970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت .
أبو إسحاق الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (–427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002 م
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (–275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان .
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ
الأصفهاني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الرشيد، السعودية .
الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن (–631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1402هـ.
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 1419هـ، 1999م.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (–256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت 1407هـ، 1987م .
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ..
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (–458هـ)، السنن الصغرى، تحقيق، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة 1410هـ – 1989م.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (–458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ، 1994م
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (–279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (–875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (–405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ، 1990م
الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت 1386هـ، 1966م
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (–255هـ)، السنن، تحقيق، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (–606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة، الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ
الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (– 666هـ)، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (–606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ
الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ – 1992م
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الصفوة، الكويت، 1413هـ
الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (–762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر 1357هـ .
سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور المروزي الخراساني (227هـ)، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
السندي، ورد الدين عبد الهادي أبو الحسن (1138هـ)، حاشية السندي على النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (911هـ)، الديباج على مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، 146هـ، 1996م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (–790هـ)، الاعتصام، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (–790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
الشعراوي، محمد متولي (–1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت.
الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1393 هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، الطبعة الأولى، دار المنار، السعودية، 1415هـ، 1995م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، الطبعة الأولى، دار المنار، السعودية، 1415هـ، 1995م.
الشوكاني، محمد بن علي (– 1255هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق، محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م .
الشوكاني، محمد بن علي (– 1255هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (– 1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية .
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (–1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ .
الشيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني، (–920هـ)، لفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ– 1999 م.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير (–1182 هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
الطوفي، سليمان بن عبد الله ابن عبد القوي عبد الكريم الطوخي الصرصري نجم الدين أبو الربيع البغدادي الحنبلي (–716هـ)، شرح مختصر الروضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ .
الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (–204هـ)، المسند، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت لبنان.
العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (–660هـ)، القواعد الكبرى (–قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (–660هـ)، القواعد الصغرى (–الفوائد في اختصار المقاصد)، تحقيق:إياد الطباع، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق.
علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1415هـ.
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (–505هـ)، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (–770 هـ)، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان .
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (–671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، مصر، 1372هـ.
القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله (–275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .
القطان، مناع بن خليل (–1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 1422هـ–2001م.
الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (–861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
محمد الطاهر بن عاشور (1284هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصنع الكتاب، تونس، 1978م.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (–261هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (–303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ ، 1991م .
النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ
الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (–974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، دار البيارق، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1996م
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، (–468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م.

# Weighing up the Pros and Cons, a Path to Empowerment in Legitimate Politics

*Osama A. Alghonmeyeen, Abdulla M. Rababa'a and Abdulla I. Al-Salama**

**ABSTRACT**

This research shows the importance of balancing the pros and cons, attitude to enable the rule of a Muslim country, in our time, the country was absent the application of Sharia centuries odd decades, so it's going forward in bringing benefits and ward off evil, a solution is a great benefit, to pay clash, between what settled the void and corruption and sins in Islamic societies, and between religious rulings; It can not apply the provisions of religion as a whole, once in a short time, the communities suffer Weird fact with Islam, as it can not disable the Sharia, and the adoption of rule other than what Allah Almighty.

Leaveing preventing one bad thing if it will lead to a worse situation and many other bad things and leaving collecting some interests if it will lead to a greater evil, and this should be in all aspects, from international relations, and the economy of external and internal, and the media, the judiciary, and the army, art, and tourism , Sports, and others.

And going forward - this detail - only prescribed when the inability to follow religious texts analyst or forbidden; politics in Islam, taking into account the reality of life, and interact with, and dealt with treatment and realistic rational, by scaling and Altanas care case, money, and these are the elements of the budget in the pros and cons, which provides search her Tasila, with contemporary applications.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

**Keywords:** Pros and Cons, Empowerment, Legitimate Politics.

* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan, Received on 5/6/2013 and Accepted for Publication on 9/1/2014.